الرقابة المصرفية على المؤسسات المتنازلة في اطار عمليات التوريق في التشريع الجزائري

Banking supervision of wavering institutions under securitization under Algerian legislation

طالب الدكتوراه/ عبد الرؤوف حلواجي[1,2]، الأستاذ/ عبد الغني حسونة[1]

[1] جامعة بسكرة، (الجزائر)

[2] المؤلف المراسل: raouff81@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/10/10 تاريخ القبول للنشر: 2021/04/26 تاريخ النشر: 2021/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ علي حلواجي (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: أ./ بلقاسم صحراوي (جامعة الوادي)

ملخّص:

تبحث الدراسة في مدى فعالية القواعد القانونية والنظامية التي وضعها المشرع الجزائري للرقابة على البنوك والمؤسسات المالية المتنازلة عن قروضها الرهنية في إطار عمليات التوريق. حيث يعد التوريق أداة مالية تمكن البنوك والمؤسسات المالية المقرضة من التنازل عن قروضها الرهنية لصالح مؤسسة التوريق مقابل حصولها على سداد معجل لديونها على المقرضين مما يمكنها من الاستمرار في عمليات تمويل جديدة و كذا تقاسم المخاطر المترتبة عن القروض الرهنية مع مؤسسة التوريق ، و تهدف الرقابة إلى حماية المتدخلين في عملية التوريق من خلال الرقابة على تأسيس البنوك والمؤسسات المالية البادئة بالتوريق و كذا الرقابة على ممارساتها.

الكلمات المفتاحية: البنوك؛ المؤسسات المالية؛ الرقابة المصرفية؛ التوريق.

Abstract:

This study aimed to examine the extent of the effectiveness of legal and regulatory laws set by Algerian Legislation to supervise Banks and Financial Institutes stepping into securitization. The latter is considered to be a financial tool that enables banks and financial institutions to waiver their loans in favor of the institution undertaking securitization in exchange for obtaining an expedited payment of their debts, which allows them to pursue new financial operations, as well as share the risks arising from loans with the securitization institution. The supervision aims to protect those involved in the securitization process by supervising the establishment of banks and start-up financial securitization institutions in addition to monitoring their practices.

***Key words**: Banks; financial institutions; bank supervision; securitization.*

مقدّمة:

تعد تقنية توريق القروض الرهنية أحد منتجات الهندسة المالية الحديثة، التي تعمل بها العديد من النظم القانونية، والتي من بينها النظام القانوني الجزائري، حيث اعتمد المشرع الجزائري هذه التقنية عام 2006، بموجب القانون 06-05 المتضمن توريق القروض الرهنية، و وفقا لهذا القانون تتدخل في عمليات توريق القروض الرهنية عدة أطراف أبرزها البنوك والمؤسسات المالية البادئة بالتوريق، والتي أسبغ عليها المشرع الجزائري وفق القانون المذكور أعلاه وصف المؤسسة المتنازلة، إضافة إلى مؤسسة التوريق وهي المؤسسة المتنازل لها.

وحتى تتم عمليات التوريق في ظروف وأوضاع سليمة وشفافة، أحاط المشرع الجزائري هذه العمليات بضوابط تشريعية وتنظيمية تؤطر كيفيات تدخل الأطراف المعنية بعمليات التوريق، بهدف حماية المنظومة المصرفية من المخاطر التي ترافق الوظيفة الائتمانية للبنوك والمؤسسات المالية، حيث تبرز هذه الضوابط بشكل أساسي من خلال أحكام الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والذي كرس بدوره تقنية توريق القروض الرهنية ولكن بشكل غير مباشر من خلال المادة 72 في فقرتها الخامسة والتي جاء فيها أنه يمكن أن تُجري البنوك عمليات الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية، وذلك في سياق إشارته إلى العمليات التي يمكن أن تمارسها البنوك والمؤسسات المالية.

هذا ونشير إلى أن عملية التوريق تتم على مرحلتين، حيث يتم في المرحلة الأولى تنازل المؤسسة المقرضة عن القروض الرهنية إلى مؤسسة أخرى هي المؤسسة المتنازل لها والتي تسمى في بعض الأنظمة المقارنة مؤسسة التوريق، أما المرحلة الثانية فتقوم المؤسسة المتنازل لها بتحويل قيمة القروض الرهنية إلى أوراق مالية قابلة للتداول في السوق المالية، كما تجدر الإشارة إلى أن مجال عمليات التوريق ينحصر في إطار القروض الرهنية المخصصة للتمويل العقاري.

وحتى تكون عملية توريق القروض الرهنية داعما للائتمان المصرفي، يتعين ضبط نشاط المؤسسات المبادرة بعملية التوريق وذلك من خلال إخضاعها للرقابة، وفي هذا الإطار تتمحور إشكالية هذا المقال حول:

مدى فعالية آليات الرقابة المطبقة على المؤسسات البادئة بالتوريق والمعتمدة من قبل المشرع الجزائري في دعم الائتمان المصرفي؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية تقودنا إلى معالجة موضوع هذا المقال من خلال محورين أساسين:

المبحث الأول: تحديد مفهوم الرقابة المصرفية على المؤسسات المتنازلة في إطار عمليات التوريق.

المبحث الثاني: آليات الرقابة المطبقة على المؤسسات المتنازلة في عمليات التوريق.

المبحث الأول:

تحديد مفهوم الرقابة المصرفية على المؤسسات المتنازلة في إطار عمليات التوريق

نتناول في هذا المبحث مفهوم كل من المؤسسة المتنازلة في إطار عمليات التوريق، وكذا مفهوم الرقابة المصرفية:

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة المتنازلة في إطار عمليات التوريق

إنّ المؤسسات المتنازلة في عمليات التوريق هي البنوك والمؤسسات المصرفية، وهذا ما نصت عليه المادة 02 في فقرتها 03 (القانون 06-05 المؤرخ في : 20/02/ 2006)، هذا وتميز أغلب التشريعات المقارنة بين البنك من جهة والمؤسسة المالية من جهة ثانية، وذلك من حيث المفهوم وكذا من حيث الغرض، وهو نفس النهج الذي أخذ به المشرع الجزائري، وسنتعرض إلى مفهوم البنك (المؤسسة المصرفية) أولا ثم نتعرض إلى مفهوم المؤسسة المالية (ثانيا).

أولا: تعريف البنك (المؤسسة المصرفية)

ليس من السهل وضع تعريف جامع للبنك، يجمع فيه تعدد نشاطاته التي تتميز بشدة التنوع والاختلاف والقابلية للتطور وإعادة التشكل، والتي تشكل في مجموعها صورة النشاط الائتماني التي يمارسها البنك (البارودي، 2001، صفحة 269).

والبنك من الناحية اللغوية كلمة يعود مصدرها إلى اللاتينية "BANCO " ومعناها الحقيقي عند أول استخداماتها هو "مصطبة "، وهو المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة والمتاجرة بالنقود، وتعني كذلك طاولة الصرافة (البستاني، 2004، صفحة 152).

أما المعنى الاصطلاحي للبنك فقد وردت فيه عدة تعريفات، غير أنها لا تخرج عن مفهومين اثنين المفهوم الضيق، وهو الذي يعتبر أن البنك هو مؤسسة تقوم بدور الوساطة المالية بين أصحاب رؤوس الأموال من جهة و من يحتاجون لرؤوس أموال للاستثمار أو الاستهلاك من جهة ثانية (البستاني، 2004).

أما المفهوم الواسع فهو المفهوم الذي يستجيب للتطورات الحاصلة في المجال المصرفي، إذ لم يعد دوره مقتصرا على تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض و وضع وسائل الدفع تحت تصرف الجمهور، بل توسع ليشمل عمليات الاستشارة والدراسات وتقديم خدمات التأمين والكفالة والسمسرة في الأوراق المالية.

وفي إطار ذلك طُرحت في الفقه عدة تعريفات انطلاقا من المفهومين السابقين، ومن هذه التعريفات نذكر أبرزها على سبيل الذكر لا الحصر، حيث يعرف البنك: « بأنه مؤسسة مهمتها الأساسية والعادية الحصول على الأموال من الجمهور على شكل ودائع أو في شكل آخر لتستخدمها لحسابها الخاص في عملية الخصم أو العمليات المالية » (الشمري، 1999، صفحة 30).

هذا التعريف التقليدي مهم للبنك ورغم محاولته الإحاطة به إلا أنه بقي في دائرة وصفه كوسيط إضافة لذلك طرح أمامنا مصطلحات أخرى هي في حدّ ذاتها بحاجة إلى تعريف مثل: مصطلح "عملية الخصم" ومصطلح "العمليات المالية".

كما يعرّف البنك بأنه: « كل مؤسسة قرض تعمل لحسابها الخاص على سبيل المهنية والاحتراف عمليات إيداع أموال الغير من الجمهور، وتمنح القروض مهما كانت مدتها وشكلها وتقوم بعمليات الصرف والتجارة الخارجية في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول، كما تضمن وسائل الدفع وغيرها...» (لعشب، 2006، صفحة 38)، وهذا تعريف آخر لا يخرج عن اعتبار البنك مجرد وسيط بين الفائض من رؤوس الأموال ومن يحتاج إلى أموال لتوظيفها سواء للاستهلاك أو الاستثمار.

وبمفهوم أوسع يعرف البنك بأنه: « تلك المؤسسة التي لا تقتصر مهامها على ممارسة الوساطة المالية كمهام تقليدية من أجل تمكين أصحاب الفوائض المالية من توظيفها، وتمكين أصحاب العجز من استغلالها لتحقيق حاجياتهم التمويلية، بل تمتد تلك الممارسة إلى قيامها بالبحث عن السبل الكفيلة والتي تمكنها من استغلال تلك الفوائض لتوظيفها وفق أسس وطرائق وآليات تستجيب لقواعد العمل البنكي المنضبط...» (فضيل، 2018، صفحة 27).

كما يعرف البنك بأنه: « مؤسسة مالية ائتمانية تقوم على نظام الفائدة في تلقي الأموال وإعادة إقراضها حسب مجال عملها بالإضافة إلى العديد من الخدمات » (المكاوي، 2011، صفحة 11).

نلاحظ أن هذا التعريف شامل جامع لمصطلحات تستجيب للتطورات الحاصلة في المجال المصرفي لا سيما اعتباره مؤسسة ائتمانية يتجاوز دورها الوساطة بين مودعي الأموال ومقترضيها إلى عديد الخدمات الأخرى.

أما من ناحية التعريف القانوني للبنك فقد قدم المشرع الجزائري تعريفا للبنك من خلال المادة 114 من القانون المتعلق بالنقد والقرض (القانون 90-10 المؤرخ في 1990/04/14، 1990)، والتي جاء فيها أن البنوك هي: « أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون ».

وبالرجوع إلى المواد 110 إلى 113 من ذات القانون نجد أنها تحدد العمليات التي تتمثل في تلقي الأموال من الجمهور ومنح القروض و وضع وسائل الدفع في متناول الجمهور، وفي هذا القانون لا نجد تعريفا واضحا للبنك، بل نجد تحديدا للشكل القانوني للبنوك كأشخاص معنوية في شكل شركة مساهمة، وكذا تحديدا للعمليات التي تقوم بها، وهو نفس السياق الذي جاء به الأمر المتعلق بالنقد والقرض (الامر 03-11 المؤرخ في: 2003/08/26)، والذي ألغى القانون 90-10، حيث لم يحدد تعريفا للبنك بل حدد شكله القانوني وشروط الترخيص بتأسيسه وشروط اعتماده لممارسة العمليات المصرفية المنصوص عليها في المواد 66 إلى 68 و كذا المادة 72 من الأمر 03-11.

وفي التشريعات المقارنة عرف المشرع الفرنسي في المادة 02 من قانون البنوك الصادر في 1984/01/24 البنك بأنه: « الشخص المعنوي الذي يمارس أعمال البنوك على وجه الاحتراف»، وهي ملغاة بموجب المرسوم 2000-1223 (DECRET 2000-1223 JORF 04, 1984)، في الفقرة الأخيرة من ذات المادة أوضحت أن العمليات البنكية تشمل تلقي الودائع ومنح الائتمان ومبادلة النقود وفتح الحسابات وتقديم الخدمات المصرفية من طرف مؤسسة مرخص لها من البنك المركزي.

أما في القانون المصري فقد عرفت المادة 300 من قانون التجارة البنك بأنه: « كل شخص اعتباري يرخص له القانون أو البنك المركزي المصري بممارسة أعمال البنوك كلها أو بعضها في مصر » (البكري، 2018، صفحة 880).

وحسب رأينا فإن البنك هو شركة تجارية تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة تمارس وفقا لأحكام القانون والنظم السارية المفعول العلميات المصرفية والائتمانية وكل الخدمات المصرفية والاستشارية المتعلقة بها.

ويخضع تأسيس البنك إلى نظام الترخيص والاعتماد المسبق من مجلس النقد، على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 أعلاه، والذي يهمنا في بحثنا هذا هو صفة البنك البادئ بالتوريق أو المؤسسة المتنازلة التي تمنح قروضا رهنية موجهة لتمويل السكن ثم تتنازل عن حقوقها الدائنية لمؤسسة مالية أخرى.

لكن هل البنك أو المؤسسة المصرفية وحدها من له صلاحية منح القروض الرهنية؟ في هذا الإطار نجد أن الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض قد سمح كذلك للمؤسسات المالية المرخص لها بمنح القروض الموجهة لتمويل السكن، وبالتالي إمكانية التنازل عن القروض الرهنية، فما هي المؤسسة المالية وما هي طبيعتها القانونية؟

ثانيا: تعريف المؤسسة المالية

تلعب المؤسسات المالية دور الوساطة بين المدخرات وتوظيفها، وهي مؤسسات غير ودائعية، فهي لا تتلقى الودائع من الجمهور و هذا أبرز ما يميزها عن البنك.

وقد عرف المشرع الجزائري المؤسسات المالية في المادة 115 من القانون 90-10 (1990) المتعلق بالنقد والقرض: « المؤسسات المالية أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111». ولم يأت الأمر 03-11 الذي ألغى القانون 90-10 على ذكر تعريف للمؤسسة المالية حيث اكتفت المادة 71 منه على تحديد العمليات التي تمارسها، حيث نصت على أنه: « لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى»، ويقصد بالعمليات الأخرى هي تلك العمليات المنصوص عليها في المواد 66 إلى 68 وكذا المادة 72 من الأمر 03-11، وبالتالي فإن العمليات التي تمارسها المؤسسات المالية وفقا لهاته المواد هي كالتالي:

- ✓ عمليات القرض.
- ✓ عمليات الصرف.
- ✓ عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة.
- ✓ توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها.
- ✓ الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات.

✓ الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.

هذا وقد وضعت الفقرة الأخيرة من المادة 72 للأمر 03-11 حدودا للعمليات المصرفية التي تمارسها المؤسسات المالية حيث نصت أنه: « يجب ألا تتجاوز هذه الأخيرة الحدود التي يضعها مجلس النقد والقرض ».

بالتالي فالمؤسسة المالية وفقا للقانون الجزائري بإمكانها منح قروض موجهة لتمويل السكن ومن ثَمّ فهي مرشحة لتكون طرفا في عملية توريق القروض الرهنية.

وتؤسس المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركة مساهمة، ويمكن أن تكون في شكل تعاضدية، وقد حدد النظام 08-03 شروط ذلك (الجريدة الرسمية عدد 2009/15، 2008).

المطلب الثاني: مفهوم الرقابة المصرفية

يتم تحديد مفهوم الرقابة على الممارسة من خلال تعريفها وتحديد أهميتها، ثم تحديد أهدافها وآلياتها:

أولا: تعريف الرقابة المصرفية

تتجه التعريفات الموضوعة لمصطلح الرقابة إلى التحقق من مدى سيرورة عمل أو مهمة معينة وفقا للخطط واللوائح والنظم الموضوعة من خلال كشف الأخطاء والنقائص بقصد تصحيحها وتفاديها (موسي، 2005، صفحة 16).

والرقابة من منظور قانوني هي الرقابة التي تقوم بها هيئات يتم انشاؤوها بنص القانون أو النظم أو أي سند قانوني آخر يمثل أساسا للأعمال الرقابية التي تباشرها تلك الهيئات (بن بوعزيز و ريمان، 2018، صفحة 310)، إذ لا رقابة دون إطار قانوني.

لذلك يمكن تعريف الرقابة المصرفية بأنها: مجموع الأعمال المؤطرة بالضوابط والقواعد والنظم والآليات التي تضبط نشاط البنك المركزي بصفته أعلى سلطة نقدية، والرقيب الأول على نشاطات القطاع المصرفي (موسي، 2005).

وقد قامت بعض الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولى والبنك الدولي بإقرار المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة في أكتوبر 1997 بهونغ كونغ، ثم اعتمدت هاته المبادئ من طرف عدة هيئات دولية كأساس لتقييم النظام الرقابي المصرفي من خلال ما يعرف ببرنامج تقييم القطاع المالي (PESF).

وقد تم تطوير هاته المبادئ تبعا للمتغيرات المصرفية ومواكبة لمقررات اتفاقية بازل 02 حيث صدرت نسخة 2006 تماشيا معها، ثم صدرت نسخة المبادئ لسنة 2012 تماشيا مع مقررات اتفاقية بازل 03 وذلك في إطار معالجة آثار الأزمة المالية العالمية 2008. وترتكز هذه المبادئ على ضرورة تطبيق منظور كلي للرقابة الاحترازية على مستوى النظام استنادا على الرقابة الاحترازية الجزئية (الفردية) على المصارف. وتتضمن المبادئ 29 مبدأً أساسيا للنظام الرقابي ليعمل بكفاءة وقسمت هذه المبادئ إلى قسمين:

القسم الأول: يشمل المبادئ من 01 إلى 13 والتي تحدد المبادئ التي تقوم عليها صلاحيات السلطات الرقابية ومهامها.

القسم الثاني: ويشمل المبادئ من 14 إلى 29 وتركز على الأنظمة والقواعد الاحترازية للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في النظام المصرفي.

وفي سنة 2003 تم قبول انضمام الجزائر إلى بنك التسويات الدولية (بنك التسويات الدولية، www.bis.org)، مما سمح بتقييم الامتثال إلى مبادئ بازل للرقابة المصرفية الفعالة خلال سنتي 2003 و 2007، ثم الخضوع للتقييم وفقا للنسخة المحدثة للمبادئ خلال الفترة 25 -28 سبتمبر 2013 (بعزيز، صديقي، 2012، ص 177).

ثانيا: أهمية الرقابة المصرفية وأهدافها

1- **أهمية الرقابة المصرفية:** تكمن أهمية الرقابة المصرفية في دعم عامل الائتمان المصرفي من خلال حماية حقوق جميع أطراف النظام المصرفي سواء البنوك والمؤسسات المالية أو متعاملين سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات.

ويتم ذلك من خلال التأكد من سلامة العمليات المصرفية انطلاقا من حماية الودائع وتوفير الشروط الملائمة لتسديد الالتزامات في آجالها من طرف جميع المتدخلين (بن بوعزيز و ريمان، 2018).

كما تساهم الرقابة المصرفية في مرافقة البنوك في التطبيق السليم لقواعد العمليات المصرفية المستحدثة كتلك التي أنتجتها الهندسة المالية الحديثة كالتوريق، وذلك من خلال التصويب واكتشاف الأخطاء والثغرات في الأنظمة واللوائح، مما يتيح تفادي المخاطر التي قد تهدد النظام المصرفي ككل.

2 - **أهداف الرقابة المصرفية:** تهدف نظم الرقابة المصرفية إلى ثلاث أهداف رئيسية نص عليها المبدأ الأول من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة (صندوق النقد العربي -اللجنة العربية للرقابة المصرفية-، 2014)، وهي كالتالي:

أ - **التأكيد على إيجاد إطار قانوني واضح وملائم:** يمنح كل سلطة رقابية الصلاحيات القانونية للترخيص للمصارف وممارسة الرقابة المتواصلة، وقد منح المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-11 بنك الجزائر سلطة منح التراخيص لإنشاء المصارف والمؤسسات المالية واعتمادها عن طريق مجلس النقد والقرض، فيما منح صلاحيات الرقابة المتواصلة للممارسة للجنة المصرفية وفقا لنص المواد 108-114 من الأمر 03-11.

ب - **متابعة الالتزام بالقوانين:** وتجسيدا لذلك منح المشرع الجزائري للجنة المصرفية مهمة مراقبة مدى إحترام البنك والمؤسسات المالية للأحكام القانونية والتنظيمية، وهذا وفقا لنص المادة 105 من الأمر 03-11 التي تنص على ما يلي:

- ✓ مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة عليها.
- ✓ المعاقبة على الإختلالات التي تتم معاينتها.

✓ تفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية حالاتها المالية، كما تسهر على حسن سير المهنة المصرفية.

ج - **القيام بإجراءات تصحيحية في الوقت المناسب**: وذلك لتعزيز سلامة وكفاءة النظام المصرفي كإصدار النظم والتعليمات التوضيحية، وتعيين القائم المؤقت بالإدارة أو المصفي وتبليغ المساهمين وأعضاء مجالس إدارة البنوك والمؤسسات المالية بالاختلالات التي قد تؤثر على الصحة المالية لمؤسساتهم، وتكلف بهاته الصلاحيات التصحيحية وغيرها اللجنة المصرفية بناء على نص المواد 107 إلى 110 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

3- الأجهزة المكلفة بالرقابة: تتداخل المهام الرقابية بين عدة أجهزة مكلفة بها، ونشير لها هنا اختصارا لأن البحث لا يسمح بذكرها بالتفصيل من حيث التشكيل والطبيعة القانونية والإطار القانوني الذي يحكمها، وهي كالآتي:

أ- **الأجهزة المباشرة**: وتتمثل في:

✓ مجلس النقد والقرض: باعتباره سلطة نقدية لديها صلاحيات إصدار القرارت الفردية المتمثلة في الترخيص والاعتماد، وكذا صلاحيات إصدار الأنظمة باعتباره سلطة تنظيمية.

✓ اللجنة المصرفية: وتباشر دورا مباشرا في الرقابة من خلال تدابير وقائية وأخرى عقابية.

ب- **المصالح المشتركة لبنك الجزائر**: وتتمثل في مركزيات بنك الجزائر كمركزية المخاطر ومركزية الميزانيات ومركزية عوارض الدفع ومركزية الشيكات غير المدفوعة، وسيأتي تفصيل أكثر في مهام هذه الأجهزة خلال دراسة مضمون الرقابة المصرفية.

المبحث الثاني:

آليات الرقابة المطبقة على المؤسسات المتنازلة في إطار عمليات التوريق

تتمثل آليات الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية المتنازلة في إطار عمليات التوريق، في الرقابة القبلية من خلال خضوعها لشروط خاصة للتأسيس، وكذا لرقابة بعدية من خلال خضوعها للرقابة المصرفية على الممارسة، وهذه الآليات هي آليات رقابية تخضع لها كل البنوك والمؤسسات المالية النشطة سواء بادرت بعمليات التوريق أم لم تبادر، حيث إنه لا توجد في النظام القانوني الجزائري للتوريق قواعد وأحكام خاصة بالرقابة على المؤسسات المتنازلة، لذا فإن هذه القواعد الرقابية مصدرها التشريع والتنظيم المصرفي، حيث اكتفى المشرع الجزائري بأحكام القانون 06-05 المتضمن توريق القروض الرهنية سالف الذكر، تاركا تنظيم آليات الرقابة على المؤسسات المتنازلة في إطار عمليات التوريق للأمر 03-11 المعدل والمتمم، وكذا للأنظمة والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر.

يعد موقف المشرع الجزائري في هذا المجال مسايرا لعدة أنظمة مقارنة أخرى حيث نجد أن المشرع المصري اعتمد على التنظيم بإصدار قرارات وزارية ولوائح تنفيذية لقانون سوق المال، ولا توجد شروط خاصة يجب توفرها في البنك المحيل -المؤسسة المتنازلة- غير التأكد من امتلاكه لأساس قانوني سليم فيما

يتعلق بتأسيسه وغرضه والحقوق المالية محل التوريق (وشاحي، 2008، ص 63)، في حين نجد بعض الأنظمة القانونية جاءت خالية من أي إطار قانوني ينظم عملية التوريق عموما، واعتمدت على القواعد العامة في هذا الإطار (الصرايرة، 2017، ص 50).

وسندرس في ما يلي آليات الرقابة على المؤسسة المتنازلة في إطار عمليات التوريق في الجزائر من خلال خضوعها للرقابة على التأسيس وكذا خضوعها للرقابة على الممارسة.

المطلب الأول: الرقابة على التأسيس

يخضع إنشاء البنوك والمؤسسات المالية، بوصفها أنشطة اقتصادية منظمة إلى شروط خاصة (BENNADJI, 2000, pp. 25-42) نظمها المشرع الجزائري بموجب المواد 82 إلى 95 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، إضافة للشروط العامة التي تخضع لها الشركات التجارية والمنصوص عليها في القانون التجاري، ويتميز نظام البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بأنه نظام موحد من حيث خضوعه لسلطة بنك الجزائر، وتمارس البنوك الخاضعة للقانون الجزائري عبر كامل التراب الوطني، وكذلك فهو لا يفصل بين أنواع البنوك ولا بين العمليات التي تمارسها هاته البنوك، بحيث يسمح لأي بنك بمزاولة كل العلميات المنصوص عليها في المواد 66-75 من الأمر 03-11.

أولا: شروط التأسيس

يعد نظام الرقابة على تأسيس البنوك والمؤسسات المالية هو منبع الأمان لكل العمليات والممارسات التي ستزاولها، حيث يعد العمل المصرفي ذا حساسية كبيرة، لذا أخضعه المشرع الجزائري إلى شروط خاصة بمرحلة الإنجاز والإنشاء، (بن نواصر و لحاق، د ت)، وتتمثل الشروط الخاصة التي يفرضها هذا النظام في مرحلة الانجاز أو الإنشاء فيما يلي:

1- **اكتتاب رأس مال البنك أو المؤسسة المالية لا يقل عن الحد الأدنى**: المحدد بموجب نظام من بنك الجزائر، ويجب أن يكون مصدر هذه الأموال مبررا، وذلك ما نصت عليه المادة 91 من الأمر 03-11 المؤرخ في: 2003/08/26، وحُدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك بـ: 20 مليار دج، ورأسمال المؤسسات المالية بـ: 6.5 مليار دج، وذلك بموجب النظام 03-18 المؤرخ في 2018/11/04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

2 - **يجب أن تتم المساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في إطار شركة تتمثل المساهمة الجزائرية المقيمة فيها 51 % على الأقل من رأس المال**: ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء وفقا للمادة 83 من الأمر 03-11.

3 - شروط مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية: يجب أن لا يكون مؤسسو البنوك والمؤسسات المالية محكوما عليهم بسبب ارتكابهم جناية أو جنحة مذكورة في المادة 80 من الأمر 03-11 المعدلة بموجب القانون 10-04 (الجريدة الرسمية 50، 2010).

4- **الشكل القانوني**: يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركة مساهمة، ويدرس مجلس النقد والقرض جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية.

5 - امتلاك الدولة سهما نوعيا في رأسمال مال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس أموال خاصة: يخول لها الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت، وتمثل هذه المادة رقابة على الاستثمار الخاص في مجال البنوك والمؤسسات المالية، ويؤخذ على هذه المادة اعتمادها على التنظيم لتحديد كيفيات هذا التدخل في الاستثمارات الخاصة، وهو ما يعد إخلالا نسبيا بمبدأ حرية الاستثمار التي تمارس في إطار القانون، وهو مبدأ دأب المشرع الدستوري الجزائري على دسترته منذ التعديل الدستوري لسنة 1996.

ثانيا: الحصول على الترخيص للإنشاء

يجب أن يرخص مجلس النقد والقرض بإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية أو فرع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية يحكمها القانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصا، على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 من الأمر 03-11. ويعرف الترخيص بأنه: « إذن بالتصرف يمنح حق ممارسة النشاط المرخص به وهو قرار يصدر من سلطة معينة يحمل في طياته ضمانا للمرخص له و للغير بقانونية العمل المرخص به » (جبريل، د ت). كما يعرّف الترخيص على أنّه: « وسيلة قانونية إدارية تمارس بواسطتها السلطة الإدارية رقابتها السابقة وحتى اللاحقة على النشاط الفردي » (عزاوي، 2006/2005، صفحة 150).

والترخيص في القانون المصرفي الجزائري هو قرار ذو أثر منشئ، حيث لا يكون هناك أي وجود للبنك أو المؤسسة المصرفية قبل الحصول على الترخيص، إذ لا يمكن القيام بتحرير القانون الأساسي المنشئ للشركة إلا بعد تبليغ قرار الترخيص، وحددت شروط الحصول على الترخيص لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو فرع أجنبي بموجب النظام 06-02 (النظام 06-02 المؤرخ في 2006/09/24، 2006) فيما يلي:

1- **تقديم ملف إلى رئيس مجلس النقد والقرض:** يحتوي على ما يلي: كما نصت عليه المادة من النظام 06-02:

- ✓ برنامج النشاط الذي يمتد على خمس (05) سنوات،
- ✓ مخطط تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لهذا الغرض،
- ✓ الوسائل المالية، مصدرها والوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها،
- ✓ نوعية وشرفية المساهمين وضامنيهم المحتملين،
- ✓ القدرة المالية للمساهمين وضامنيهم،
- ✓ المساهمين الرئيسيين المشكلين للنواة الصلبة ضمن مجموعة من المساهمين لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية، وتجربتهم في الميدان المصرفي والمالي، وكذا التزامهم بتقديم المساعدة يكون مشكلا في شكل اتفاق بين المساهمين،

✓ قائمة المسيرين الرئيسين بمعنى المادة 90 من الأمر 03-11 يتوليان تحديد الاتجاهات الرئيسية الفعلية لنشاط البنك أو المؤسسة المالية ويتحملان أعباء تسييرها، ويجب أن يكون هذان المسيران في وضعية مقيم بالجزائر،

✓ مشاريع القانون الأساسي إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية،

✓ القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء فرع أجنبي لبنك أو مؤسسة مالية.

2- **الرقابة القضائية على رفض الترخيص:** يمكن الطعن في قرار رفض الترخيص لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية أمام مجلس الدولة، وذلك بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني للترخيص لمجلس النقد والقرض إلا بعد مرور عشرة (10) أشهر من تبليغ الرفض الأول، وهو ما نصت عليه المادة 84 من (الأمر 03-11 المؤرخ في: 2003/08/26).

3- **شروط الحصول على الاعتماد للممارسة:** الاعتماد آلية رقابة قبلية، وهي من صلاحيات مجلس النقد والقرض، ويمثل منح الاعتماد تأشيرة تثبت توفر كل الشروط التي تسمح للبنك أو المؤسسة المالية بممارسة العمليات المسموح بها بموجب الأمر 03-11 المعدل والمتمم، وحددت الوثائق المطلوبة للحصول على الاعتماد بموجب (التعليمة 07-11، بنك الجزائر، وتتمثل في ما يلي:

✓ رسالة تعهد مصادق عليها من قبل الجمعية العامة للمساهمين موقعة من طرف رئيس مجلس إدارة البنك أو المؤسسة المالية.

✓ النسخ الأصلية لاتفاق المساهمين محررا بموجب عقد توثيقي أو نسخ طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بفرع بنكي أجنبي.

✓ نسخة طبق الأصل من السجل التجاري مصادق عليها.

✓ نسخة طبق الأصل من شهادة الترقيم الضريبي.

✓ شهادة التحرير الكامل لرأس مال البنك وفق الحد الأدنى المحدد، أو شهادة التخصيص لجزء من رأس المال الاجتماعي المكتتب لدى الموثق عندما يفوق هذا الأخير الحد الأدنى المحدد، إضافة إلى صورة طبق الأصل لوصل إيداع المبالغ المدفوعة فعليا في حساب بنكي.

✓ شهادة تحويل العملة الصعبة بالنسبة للمساهمين غير المقيمين.

✓ النسخ الأصلية لتقرير مندوب الحسابات المقيم للحصص العينية.

✓ محضر موثق للجمعية العامة التأسيسية يتضمن انتخاب رئيسها، أو محضر مجلس المراقبة يتضمن تعيين أعضاء مجلس المديرين أو محضر مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للبنك الأجنبي المتعلق بالسلطات الممنوحة لمسيري الفرع.

✓ محضر الجمعية العامة العادية يتضمن تعيين أعضاء جهاز التسيير، محضر جهاز التسيير لمقر المؤسسة الأم يعين شخصين (02) على الأقل مكلفين بالنشاط والفرع.

✓ مصادقة محافظ بنك الجزائر على أعضاء جهاز التسيير أو الأشخاص المكلفين بتسيير وإدارة الفرع.

✓ محضر اجتماع جهاز التسيير والمتضمن خاصة انتخاب رئيسه وتعيين المدراء العامين.

✓ نسخة طبق الأصل من سند ملكيه أو عقد الإيجار للمقرات الخاصة بالبنك أو بالفرع مع العنوان ورقم الهاتف و الفاكس.

✓ حالة الذمة المالية محررة من طرف الموثق بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أصحاب الحصص.

✓ تقديم سيرة مفصلة للمشروع والمتمثلة في الهيكل التنظيمي للمؤسسة، هوية و وظيفة إطارات التسيير وسيرهم الذاتية ومخطط تطوير المؤسسة.

وبناء على هذا الملف يمنح محافظ بنك الجزائر الاعتماد بموجب مقرر ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويسجل على المشرع الجزائري عدم تحديده للمدة الزمنية لدراسة ملف الاعتماد مما يعد مؤشرا سلبيا حول مناخ الأعمال في الجزائر (جلجل، 2018، صفحة 95).

المطلب الثاني: الرقابة على الممارسة

يخضع البنك والمؤسسة المالية بشكل عام إلى الرقابة المصرفية على الممارسة بمجرد حصولهما على الاعتماد. وتخضع للرقابة المؤسسات المتنازلة على أصولها في إطار عمليات التوريق بموجب الأحكام العامة للرقابة على الممارسة، ولا نجد أي حكم خاص بالرقابة على المؤسسات المتنازلة في إطار عمليات التوريق غير أنها ملزمة بالأحكام العامة للرقابة.

أولا: مضمون الرقابة على الممارسة

تتضمن الرقابة المصرفية وفق الرقابة على التسيير والرقابة على العمليات التي تباشرها. وسندرس (أولا) مضمون الرقابة المصرفية من خلال الرقابة على التسيير، لأنها تمس بشكل مباشر القوة الائتمانية المؤسسة المصرفية أو المالية كطرف مباشر في عمليات التوريق موضوع دراستنا، كما ندرس الرقابة على القروض لكون الحقوق المترتبة عنها لصالح البنوك ستكون محلا للتوريق (ثانيا):

1- الرقابة على التسيير: حيث يفرض النظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية على البنوك والمؤسسات المالية (الجريدة الرسمية 2012/47، 2011) وضع مايلي:

✓ أنظمة رقابة على العمليات و الإجراءات الداخلية.

✓ تنظيم محاسبة ومعالجة المعلومات.

✓ أنظمة قياس المخاطر و النتائج.

✓ أنظمة المراقبة و التحكم في المخاطر.

✓ نظام حفظ الوثائق والأرشيف.

✓ قواعد الحوكمة من خلال آلياتها و مضمونها.

أ - أنظمة رقابة على العمليات والإجراءات الداخلية: تتضمن ضرورة وضع أنظمة رقابة على العمليات والإجراءات الداخلية، تهدف إلى مطابقة العمليات المنجزة والإجراءات الداخلية في أحسن ظروف الأمن والموثوقية والتقصي (المادة 06 من النظام 11-08). كما تتضمن رقابة دائمة للمطابقة والأمن والمصادقة على العمليات المحققة، حيث نصت المادة 25 من (النظام 11-08) على أنه: «يجب على

البنوك أو المؤسسة المالية التي تقرر إنجاز العمليات الخاصة بالمنتجات الجديدة لصالحها أو الموجهة للسوق، أو التي تحدث تغييرات هامة على المنتجات الموجودة أن تقوم بتحليل خاص للمخاطر التي تولدها هذه المنتجات لا سيما خطر عدم المطابقة ».

حيث نجد أن هذه المادة تشير الى المنتجات الجديدة وتحوط الناظم المصرفي الجزائري منها، من خلال إلزام البنوك والمؤسسات بضرورة إخضاعها لنظام المطابقة، حيث تلزم البنوك والمؤسسات المالية بما يلي (المواد: 19 إلى 24 من النظام 11-08):

- ✓ تعيين مسؤول مكلف بالسهر على تناسق وفعالية رقابة خطر عدم المطابقة، وتعيين الجهة التي يقدم لها تقاريره سواء كانت لمسؤول الرقابة الدائمة كما هو محدد في 09 الفقرة "أ" من النظام 11-08 أو إلى الجهاز التفيذي مباشرة.
- ✓ عند عدم تعيين مكلف بمراقبة خطر عدم المطابقة تمارس هذه المهمة من طرف مسؤول الرقابة الدائمة أو من طرف عضو من الجهاز التنفذي.
- ✓ التأكد من أن الوسائل الموضوعة في خدمة الأعوان المكلفين برقابة المطابقة كافية وملائمة لنشاطهم.
- ✓ وضع جهاز يضمن المتابعة المنتظمة والمتكررة قدر الإمكان للتغييرات الطارئة على النصوص المطبقة على عملياتها، ويتم إبلاغ المستخدمين المعنيين فورا.

نلاحظ أن هذه الأحكام تسلط الضوء على المنتجات الجديدة كما سماها المشرع والتي يدخل من ضمنها التوريق، حيث تعدّ هذه الأحكام قادرة على استشعار المخاطر التي قد تهدد البنوك والمؤسسات المالية من جراء ممارستها لعمليات التوريق.

ب- تنظيم محاسبة ومعالجة المعلومات: تهدف عمليات التوريق في أغلب النظم المقارنة إلى إعادة تمويل مؤسسات القرض دون اللجوء إلى آليات تثقل أعباء ميزانيتها (عثمان، 2012، ص 209)، لذلك فإن وضع قواعد محاسبية فعالة للتحقق من الممارسة السليمة لهذه الآلية يعد أمرا ضروريا لذلك ألزمت المادة 31 من النظام 11-08 البنوك باحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي ولاسيما أنظمة مجلس النقد والقرض.

كما حاول النظام المصرفي الجزائري مواكبة التطورات في مجال المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الدولية لإعداد البيانات المالية IAS/IFRS عن طريق إدخال نظام محاسبي بنكي جديد دخل حيز التنفيذ في 2010/01/01 (بعزيز و صديقي، 2018).

كما نص الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على تدعيم المراقبة المحاسبية عند تطرقه إلى مهام محافظي الحسابات والتقارير التي يقدمونها، وكذا في نصّه على الالتزامات المحاسبية للبنوك والمؤسسات المالية، كما ألزمت المادة 31 من النظام 11-08 البنوك باحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي ولاسيما أنظمة مجلس النقد والقرض.

كما نصت المادة 31 من النظام 11-08 على إيجاد ما يسمى بـ "مسار التدقيق" الذي يسمح بما يلي:

- ✓ إعادة تشكيل العمليات حسب التسلسل الزمني.
- ✓ إثبات كل معلومة بواسطة وثيقة أصلية بحيث يكون ممكنا من خلالها الرجوع بمسار متواصل إلى وثيقة تلخيصية والعكس صحيح.
- ✓ إثبات أرصدة الحسابات عند تاريخ إقفالها عن طريق البيانات المناسبة (الجرد المادي، تجزئة الأرصدة...الخ).

ج - أنظمة قياس المخاطر و النتائج: وذلك من خلال إلزام البنوك بوضع أنظمة قياس وتحليل المخاطر بغرض تفادي مختلف أنواع المخاطر التي تتعرض لها من جراء هذه العمليات (المادة 37 من النظام 11-08)، وتتمثل هذه الأنظمة في:

ج1 - انتقاء مخاطر القرض والرهن العقاري المرتبط به: وذلك من خلال ما يلي:

- ✓ تقييم العناصر بالوضعية المالية للمستفيد وقدرته على السداد وعند الإقتضاء الضمانات المتحصل عليها، وقد ألزمت المادتين 42 و43 من النظام 11-08 على وجوب تقييم العائدات المستقبلية للممتكلات العقارية المرهونة من طرف المدين، وكذا الأخذ بعين الاعتبار أيضا إمكانية تأثير الرهن العقاري على الحق العيني العقاري الناتج عن عقد تنازل عن أرض تابعة للملكية الخاصة للدولة، وكذا البناءات التي تشيد على هذه الأرض كضمان لإسترداد القروض الممنوحة لتمويل مشروع استثماري.
- ✓ إجراء تحليل لاحق لمردودية عمليات القرض كل ستة أشهر من طرف الجهاز التنفيذي (المادة 44 من النظام 11-08).
- ✓ يجب أن تكون ملفات القروض محل تحليل من طرف وحدة مختصة مستقلة عن الكيانات العملياتية وتتخذ قرارات القروض أو الالتزامات بالتوقيع من شخصين على الأقل، عندما تتطلب طبيعة أو عدد أو أهمية عمليات القرض ذلك (المادة 46 من النظام 11-08).

ج2 - قياس مخاطر القرض: يجب على البنوك والمؤسسات المالية وضع نظام لقياس القرض يسمح بتحديد المخاطر وقياسها وجمعها، تبرز من خلاله مجموع عمليات الميزانية وخارج الميزانية، كما يجب أن تقوم بتحليل تطور نوعية التزاماتها كل ثلاثي على الأقل، على أن يسمح هذا التحليل بإعادة ترتيب عمليات القرض والقيد المحاسبي للديون المصنفة، وتقدير تكوين المؤونات المتعلقة بها مع أخذ الضمانات المناسبة لها، وأن تقييمها قد تم حديثا (المواد 47 و48 من النظام 11-08).

وقد تم تحديد تصنيف الحقوق وفق درجة المخاطر المتوقعة بموجب (النظام 14-03 المؤرخ في 2014/02/16، 2014) المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع على البنوك والمؤسسات المالية بوضع ثلاث مجموعات، محددا نسب تكوين وفق ما يل :

- ✓ **مجموعة المستحقات ذات مخاطر ممكنة:** وتضم فئة القروض والاعتمادات التي لم تسدد على الأقل منذ 90 إلى 180، و وضع من بينها القروض العقارية للأفراد المضمونة برهن رسمي التي لم

تسدد استحقاقاتها الشهرية منذ 06 أشهر على الأقل. ويتم تكوين مؤونة للمستحقات ذات المخاطر محتملة بنسبة دنيا تقدر بـ (20 %).

✓ **مستحقات ذات مخاطر عالية**: وتضم القروض والاعتمادات التي لم تسدد في فترة من 180 يوما إلى 360 يوما، وكذا القروض العقارية المضمونة برهن رسمي التي لم تسدد استحقاقاتها الشهرية منذ 12 شهرا على الأقل، إضافة إلى مجموعة من المستحقات الأخرى، ويتم تكوين مؤونة للمستحقات ذات مخاطر محتملة بنسبة تقدر بـ (50 %).

✓ **مستحقات متعثرة:** وتضم فئة من القروض التي لم تسدد استحقاقاتها الشهرية لأكثر من 360 يوما على الأقل وكذا القروض العقارية المضمونة برهن رسمي منذ 18 شهرا على الأقل، ويتم تكوين مؤونة للمستحقات ذات مخاطر محتملة دنيا تقدر بـ (100 %).

نلاحظ من خلال هذه القاعدة ارتفاع نسبة الثقة في القروض العقارية المضمونة برهون رسمية، وهو ما يبرزه إعطاء المشرع مدة أطول لتصنيفها من مجموعة لأخرى ما يبين الائتمانية القوية التي تتمتع بها القروض العقارية الموجهة للأفراد، والتي هي المحل الوحيد للتوريق في النظام القانوني لتوريق القروض الرهنية.

تتضمن الرقابة على التسيير مجموعة من القواعد وهي: قواعد السيولة، قواعد الملاءة وقواعد المحاسبية.

د - **قواعد السيولة:** حيث تنص المادة 62 الفقرة ح من الأمر 03-11 على أن يتكفل مجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية عن طريق إصدار أنظمة لوضع المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام.

وبهدف التكيف مع مقررات بازل 03 ألزم بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية بضرورة اتخاذ إجراءات لتسيير ومراقبة خطر السيولة مع ضرورة تقييمها وتحسينها باستمرار من خلال النظام رقم 11-04 الذي يتضمن تعريف قياس وتسيير ورقابة خطر السيولة المؤرخ في 2011/05/24، وقد تم وضع هذا النظام بالرغم من فائض السيولة الذي ميز البنوك الجزائرية خلال سنوات 2005 إلى 2011 سنة صدور النظام 11-04، مما يوحي بإرادة السلطات الرقابية الجزائرية للتكيف مع المعايير الدولية في مجال الرقابة المصرفية.

وتهدف قواعد السيولة إلى التصدي لخطر السيولة الذي عرفته المادة 02 النظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية (الجريدة الرسمية 2012/47، 2011)، بأنه: «خطر عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته أو عدم القدرة على تعويض أو تسوية وضعية، نظرا لوضعية السوق وذلك في أجل محدد وبتكلفة معقولة... »، وقد ألزمت المادة 50 من نفس النظام البنوك بوضع جهاز لتحديد وقياس خطر السيولة. ويرتكز عمل هذا الجهاز على الخصوص على تحديد سياسة تسيير السيولة و وضع

تقديرات وإحصاء مصادر التمويل، وعلى مجموعة من الحدود المرفقة بأنظمة قياس ومراقبة وإنذار كما تقوم بوضع سيناريوهات أزمة يتم تحيينها بانتظام.

وحددت نسبة معامل السيولة للبنوك والمؤسسات المالية بموجب التعليمة 11-07 (تعليمة بنك الجزائر 11-07، 2011)، حيث نصت على أن الناتج من بسط النسبة والعناصر التي تدخل فيها على أن لا يقل الناتج عن 100 %.

هـ - قواعد الملاءة: ويعرف تقليديا بمبدأ كفاية رأس المال حيث يشير معامل الملاءة إلى مدى درجة الأمان التي تتمتع بها المؤسسة المصرفية منفردة وبناء على ذلك تحسب نسبة الملاءة للنظام المصرفي ككل.

وقد حددت نسبة معامل الملاءة بـ 9.5 % بين مجموع الأموال الخاصة القانونية للبنوك على مجموع المخاطر المرجحة ونسبة المعامل الثاني، وذلك وفقا للمواد 02 و03 من النظام 14-01 الذي يتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، إضافة إلى أنه فرض على البنوك والمؤسسات المالية تأسيس "وسادة أمان"، تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي نسبة 2.5 % من مخاطرها المرجحة.

ونشير إلى أن النظام 14-01 قد أخذ من بازل 2 إدراج كل من مخاطر السوق والتشغيل في نسبة كفاية رأس المال إضافة إلى احتساب ترجيحات مخاطر الائتمان حسب تنقيط وكالة "ستاندر آند بورز"، وأخذ من مقررات بازل 3 الرفع من النسبة دون أن يتطابق معها، وبالتالي فإن مسايرة الجزائر لمعايير بازل 03 هي مسايرة نسبية وغير تامة (ناصر، 2014، صفحة 58/54)، حيث إن نسبة الملاءة حددتها مقررات بازل 3 بـ 10.5 %، رغم أن المادة 07 من النظام 14-01 نصت على أنه: يمكن للجنة المصرفية الرفع من النسبة إلى ما فوق 9.5 %.

2- الرقابة على القروض: القروض الرهنية هي المحل الوحيد الذي سمح المشرع الجزائري بتوريقه، وتعد عمليات القرض أهم الأنشطة المصرفية لذا أولاها المشرع أهمية بالغة، وانطلاقا من سلطته النقدية أحاطها بنك الجزائر، على غرار كل البنوك المركزية في العالم، بقواعد رقابية صارمة تفاديا للمخاطر العالية التي تواجهها البنوك جراء عمليات الإقراض، وتشمل الرقابة على القرض، الرقابة على نوعية القرض، والرقابة على حجم القروض.

أ- الرقابة على نوع القروض: وتتمثل هذه الرقابة في إيجاد قواعد قانونية ونظامية تسمح بمنح نوع معين من القروض أو تمنعه، ومثال ذلك الترخيص للبنوك بمنح الأفراد قروضا عقارية دون غيرها من أنواع القروض، وتقوم الرقابة النوعية على اختيار القروض واختيار المستفيدين منها (بلعيد، 2017، صفحة 160)، وتهدف هذه الرقابة إلى التأثير على وجوه الاستعمال التي يراد استخدام القروض العقارية فيها من حيث تحديد الغرض الذي توجه له القروض سواء للأغراض الإنتاجية أو الأغراض الاستهلاكية، وتخدم هذه الانتقائية السياسة الاقتصادية للدولة، وتتم الرقابة النوعية وفق إجراءات وأساليب:

أ1 - أما الإجراءات فهي:

✓ **الإقناع الأدبي:** حيث يلجأ بنك الجزائر إلى إجراء جلسات واجتماعات مع مسيري البنوك من أجل إعطاء توجهات ونصائح للبنوك قصد التوجيه أو التقليل من القروض لقطاع معين. أو طلب وضع ترتيبات معينة وفق الوضعية التي يسير بها البنك محفظته الائتمانية.

✓ **الأوامر والتعليمات الملزمة الصادرة عن بنك الجزائر:** يلجأ بنك الجزائر إلى تحديد بعض القواعد النوعية التي تهدف إلى تحديد الحد الأقصى لنوع معين من القروض عن طريق أنظمة أو تعليمات.

فقد جاء في النظام 2000-01 المتعلق بإعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية بأنه: يمكن لبنك الجزائر أن يقوم بإعادة الخصم للسندات الممثلة للعمليات التجارية وكذا سندات التمويل التي تمثل قروضا متوسطة الأجل لصالح البنوك والمؤسسات المالية والموجهة إلى تطوير الإنتاج وتمويل الصادرات وبناء السكن (الجريدة الرسمية عدد12، 2000).

✓ **طلب التبريرات من البنوك:** وتتابع هذه التبريرات الإحصائيات التي قدمتها البنوك والتقارير المحاسبية السنوية للبنوك حيث يلجأ بنك الجزائر لطلب تبريرات أو تفسيرات حول تطور القروض أو توسعها أو انخفاضها، وهو ما نصت عليه المادة 46 (الأمر 03-11 المؤرخ في: 2003/08/26).

✓ **الترخيصات اللازمة من بنك الجزائر:** قد يلجأ بنك الجزائر لمنح أو رفض الترخيص بإصدار قرض أو نوع من القروض بسبب عدم ملاءته أو عدم أولويته، ويمكن لبنك الجزائر متابعة هذا الإجراء من خلال مركزية المخاطر المكلفة بجمع أسماء المستفيدين من القروض وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المقدمة، وهو ما نصت عليه المادة 98 (الامر 03-11 المؤرخ في: 2003/08/26).

أ2 - أما الأساليب فهي:

✓ منع تركيز القروض لمستفيد واحد، حيث حددت النسبة القصوى لمجموع القروض لمستفيد واحد 25 % من الأموال الخاصة (تعليمة بنك الجزائر 94-74، 1994).

✓ تحديد أسعار فائدة مختلفة حسب نوع القروض.

✓ تحديد آجال استحقاق القروض المختلفة وفقا لأوجه استخدامها.

✓ التمييز بين القروض حسب الأصول أو الأصل المقدم لضمانها.

ب- الرقابة الكمية على القروض: ويشار إليها كذلك بالرقابة على حجم القروض وتهدف إلى التأثير بطريق غير مباشر على الحجم الكلي لقروض البنوك واستثماراتها، وذلك بتقديم مبالغ محددة للتنمية الاقتصادية، وترتكز الرقابة الكمية على:

ب1 - نظام الاحتياطات الإلزامية: تنص المادة 04 من الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: « يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جار دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجيات عملية التسديد بعنوان نظام الدفع وتلتزم البنوك والمؤسسات المالية بالاحتياطي الإلزامي...».

وتبعا لذلك حددت المادة 03 من التعليمة 04-2010 (تعليمة بنك الجزائر 04-2010) نسبة الاحتياطي الإلزامي بـ : 9 % بعدما كانت لا يمكن أن تتجاوز 15 % في التعليمة 02-2004.

كما حددت التعليمة 03-09 الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 2009/02/25 نسبة الربح الاحتياطي الإلزامي بـ: 0.5 %، وهذان الإلزامان يهدفان إلى الحماية من التسرب النقدي (بلعيد، 2017، صفحة 158).

ب2 - تدخل بنك الجزائر في السوق النقدية: تتمثل في العمليات والتدخلات التي يباشرها بنك الجزائر ما بين البنوك بهدف التأثير على نسب الفوائد ومبالغ القروض (BENHALIMA, 1997, p. 47)، وتطبيقا للمادة 45 من الأمر 03-11 ألزم النظام 11-03 (الجريدة الرسمية 54، 2011) البنوك على وضع منظومة رقابة داخلية لتوزيع قوائم الافتراضات والقروض ما بين البنوك، ولا سيما تلك التي تمت في السوق النقدية.

3- الجزاءات المترتبة عن مخالفة قواعد الرقابة المصرفية: إضافة للاجراءات التي تعتبر ذات طابع وقائي، والتي تتضمنها الرقابة على الممارسة، تتعرض المؤسسة المتنازلة إثر ممارستها لأنشطتها المصرفية والمالية عموما وأنشطة التوريق بالخصوص، إلى عقوبات تصل إلى السحب النهائي للاعتماد ناهيك عن العقوبات الجزائية التي قد تتعرض إليها المؤسسة والمنصوص عليها في قانون العقوبات، وفي هذا الإطار نصت المادة 114 من الأمر 03-11 على مجموعة من الاجراءات العقابية، حيث يمكن للجنة المصرفية في حالة الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطه، أو لم يذعن للأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير أن توقع أحد العقوبات التالية:

- ✓ الإنذار،
- ✓ التوبيخ،
- ✓ المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،
- ✓ التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالادارة مؤقتا أو عدم تعيينه،
- ✓ انهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالادارة مؤقتا أو عدم تعيينه،
- ✓ سحب الاعتماد.

زيادة على ذلك، يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها، بعقوبة أخرى تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم به البنك أو المؤسسة المالية وتقوم الخزينة بتحصيل هذه المبالغ.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث نخلص إلى القول أن المشرع الجزائري قد وضع آليات رقابية فعالة على البنوك والمؤسسات المالية، مستجيبا في ذلك بشكل مقبول إلى المعايير التي حددتها مقررات بازل من خلال وثيقة مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، مما يعزز القوة الائتمانية للبنوك والمؤسسات المالية كطرف

متنازل عن حقوقه في إطار عمليات التوريق، لذا يمكننا القول أن هذه الرقابة المتكاملة تعتبر ذات فعالية في دعم الائتمان المصرفي، ويتبين ذلك من خلال ما يلي:

1. وضع نظام رقابي قبلي على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية من خلال نظام الترخيص.
2. إخضاع البنوك والمؤسسات المالية لنظام الرقابة على الممارسة التي لا تباشرها إلا بالحصول على الاعتماد.
3. خضوع البنوك والمؤسسات المالية للرقابة المستمرة عن طريق تدابير وقائية وإجراءات عقابية تسلطها اللجنة المصرفية.
4. الإستجابة النسبية للمعايير الرقابية الاحترازية التي جاءت بها مقررات بازل 02 والانتقال المتدرج إلى تطبيق مقررات بازل 03.
5. وضع أنظمة رقابية على المنتجات المالية الجديدة وعدم الاكتفاء بالنظام 11-08 الذي يضبط الرقابة على العمليات المصرفية بشكل عام.
6. وضع أحكام خاصة بتصنيف القروض العقارية (محل التنازل) والضمانات المرتبطة بها يوضح كيفية تعامل البنوك مع كل تصنيف، سواء كانت ذات مخاطر ممكنة، أو مخاطر عالية أو مستحقات متعثرة.

من خلال هذه النتائج يمكننا اعتبار أن البنوك والمؤسسات المالية المتدخلة في عمليات توريق القروض الرهنية كمؤسسات متنازلة وفقا للقانون 06-05 خاضعة لنظام رقابة فعال نسبيا، يجعلها ذات جدارة ائتمانية معززة لعمليات التوريق وللائتمان المصرفي ككل.

ونظرا لحداثة التجربة الجزائرية في مجال الرقابة المصرفية عموما والرقابة على عمليات التوريق باعتبارها من المنتجات المالية الحديثة، فإن تقييم التجربة الجزائرية يكون صعبا خصوصا مع قلة عمليات التوريق، إذ يقتصر التقييم فقط على الجانب النظري ورغم ذلك **نوصي** بما يلي:

1. ضرورة إصدار نظام من بنك الجزائر يشرح الإجراءات التفصيلية لتنازل البنوك والمؤسسات المالية عن قروضها لمؤسسات التوريق، ذلك أن أنظمة الرقابة على خطر عدم المطابقة يتميز بالعمومية، وكذلك قواعد الملاءة والسيولة الموضوعة حاليا قد لا تكون كافية في حال وجود تنوع وتعدد في عمليات التوريق.
2. تشجيع البنوك على التوجه إلى تقنية التوريق من خلال وضع تحفيزات عن طريق تخفيض نسب الفوائد على القروض.
3. الاهتمام بمجال تأمين القروض عموما والقروض العقارية بالخصوص من خلال تشجيع شركات التأمين على التخصّص في هذا النشاط.
4. تشجيع المؤسسات المالية الكبرى لصناديق التقاعد وشركات التأمين على الاستثمار في الأوراق المالية المصدرة من عمليات التوريق.

الإحالات والمراجع:

1. القانون 90-10 المؤرخ في 1990/04/14. (1990). المتعلق بالنقد والقرض. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 16 المؤرخة في: 1990/04/18.
2. القانون 06-05 المؤرخ في: 2006/02/20. (2006). يتضمن توريق القروض الرهنية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15 مؤرخة في 2006/03/12 .
3. الامر 03-11 المؤرخ في :2003/08/26. (2003). المتعلق بالنقد و القرض. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 52في 2003/08/27.
4. الأمر 10-04. (26 08، 2010). المعدل والمتمم للامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 2010/50 .
5. النظام 91-09 مؤرخ في: 08/14. (1991). المحدد لقواعد الحذر في تسيير البنوك و المؤسسات المالية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 24 مؤرخة في: 1992/03/29.
6. النظام 2000-01. (13 02، 2000). المتعلق باعادة الخصم و القروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية. الجريدة الرسمية للحمهورية الجزائرية عدد 2000/12
7. النظام 06-02 الؤرخ في 2006/09/24. (2006). يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 77 لسنة 2006.
8. النظام 08-03 (21 07، 2008). يحدد شروط الحصول على الترخيص باقامة تعاونيات الادخار و القرض واعتمادها . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 2009/15
9. النظام 11-03. (24 05، 2011). يتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك . الجريدة الرسمية للجمهورية عدد 2011/54 .
10. النظام 11-08 المؤرخ في : 2011/11/28. (2011). يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 47 مؤرخة في 2012/08/29.
11. النظام 14-03 المؤرخ في 2014/02/16. (2014). المتعلق بتصنيف المستحقات و الالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 56 مؤرخة في 2014/09/25.
12. تعليمة بنك الجزائر 94-74. (29 11، 1994). المتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسات المالية. بنك الجزائر.
13. تعليمة بنك الجزائر 04-2010. (15 12، 2010). تعليمة معدلة و متممة للتعليمة 02-2004 المؤرخة في 2004/02/12 المتعلقة بنظام الاحتياطات الالزامية.
14. تعليمة بنك الجزائر 11-07. (21 12، 2011). تعليمة توضيحية للنظام 11-04. تحدد نسبة معامل السيولة للبنوك والمؤسسات المالية . بنك الجزائر.
15. أحمد فاروق وشاحي. (2008). عملية التوريق بين النظرية والتطبيق . القاهرة: دار النهضة العربية.
16. الشمري محمد فوزي. (1999). النقود و المصارف النظرية النقدية. عمان الأردن. دار زهران للنشر والتوزيع.

17. صندوق النقد العربي -اللجنة العربية للرقابة المصرفية-. (2014). الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل سبتمبر 2012. www.bis.org/punl/bcbs230 ar/pdf.
18. علي البارودي. (2001). العقود وعمليات البنوك التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 (المجلد د ط). الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
19. سعيد يوسف البستاني. (2004). قانون الأعمال والشركات. بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية.
20. فارس فضيل. (2018). التقنيات البنكية (المجلد د ط). تلمسان الجزائر. النشر الجامعي الجديد.
21. فتحي حسين عثمان. (1999). التوريق المصرفي للديون الممارسة و الإطار القانوني. الاسكندرية: دار أبو المجد للطباعة .
22. محفوظ لعشب. (2006). الوجيز في القانون المصرفي الجزائري. الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية.
23. محمد عزمي البكري. (2018). موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة. القاهرة: دار محمود.
24. محمد محمود المكاوي. (2011). الاستثمار في البنوك الاسلامية. الاسكندرية: دار الفكر والقانون.
25. أحلام مبارك موسي. (2005). آلية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية -دراسة حالة الجزائر-. (مذكرة ماجستير) كلية الاقتصاد ، جامعة الجزائر.
26. محمد جمال عثمان، جبريل. (د ت). الترخيص الإداري -دراسة مقارنة- (أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام). كلية الحقوق. جامعة عين شمس القاهرة 1992.
27. جميلة بلعيد. (2017). الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون). كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر.
28. عبدالرحمان عزاوي. (2006/2005). الرخص الادراية في التشريع الجزائري (أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام). كلية الحقوق .جامعة الجزائر 1 .
29. الطاهر بن نواصر، و عيسى لحاق. (د ت). الآليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري. مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة الأغواط، المجلد العشر العدد(04)، الصفحات 65-87.
30. آسية بن بوعزيز، و حسينة ريمان. (2018). رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة باتنة 1، المجلد 05 عدد : 03 السنة 2018.
31. رضا محفوظ جلجل. (04 06، 2018). تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر. مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 02 ،المجلد 03 العدد 02 ، الصفحات 83-97.
32. سليمان ناصر. (2014). المعايير الاحترازية في العمل المصرفي و مدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية. مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة سطيف (العدد14) .
33. سعيد بعزيز، و مليكة صديقي. (2018). فحص مدى التزام الجزائر بمتطلبات الرقابة المصرفية الفعالة الجديدة (2012) للجنة بازل. المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر 03. مجلد 09.
34. *DECRET 2000-1223. (14/12/2000). CODE MONETAIRE ET FINANCIER. JORNAL OFFICIAL REPUPLIC FRANCAISE N 291 DU 16/12/2000.*
35. *BENHALIMA, A. (1997). Monnaie et régulation monétaire, référence a l'algerie. alger: Edition dahab.*
36. *BENNADJI cherif. (2000). LA NOTION D 'ACTIVITES REGLEMENTEES. REVUE IDARA , pp. PP 25-42.*

الرقابة المصرفية على المؤسسات المتنازلة في اطار عمليات التوريق
في التشريع الجزائري ـــــــ